

قواعد الاحكام

[209] والعرق معا ، ولا ولاء لاحدهما في نصيب المعسر. ولو أقام العبد شاهدا حلف معه ، وعرق نصيب الموسر. ولو أعتق المعسر من الثلاثة نصيبه تحرر ، واستقر رق الآخرين إن لم نقل بالاستسعاء. فإن أعتق الثاني نصيبه وكان موسرا سرى في حصة الثالث، وكان ثلثا الولاء للثاني. وإذا دفع المعتق قيمة نصيب شريكه عرق بعد الدفع ليقع العرق عن ملك إن قلنا ينعق بالاداء، وكذا إذا دفع قيمة باقي قريبه. ولو استسعى العبد ثم أيسر المعتق فلا رجوع للعبد عليه. أما لو أيسر قبل الدفع فإنه يضمن القيمة. وعلى ما اخترناه من السعاية الأقرب أنه قبلها مملوك في حصة الشريك، ويحتمل أن يكون حرا والمال في ذمته، فإذا مات أخذ موله بقية السعاية، وعلى الأول يرث بقدر الرقية. والساعي كالمكاتب المطلق ينعق منه بقدر ما يؤدي. وإذا أثبتنا السعاية فإنه يستسعي حين أعتقه الأول، فإذا أعتق الثاني لم يصح إن قلنا بتحريره بالأول، وإلا صح، ولا سعاية عليه. ولو أعتق المعسر حصته فهاياه الثاني أو قاسمه كسبه ثم مات العبد وفي يده مال لم يكن للمالك فيه شيء، لأنه حصل بجزئه الحر. ولو كان له نصف عبيدين متساويين، ولا يملك غيرهما فأعتق أحدهما سرى إلى نصيب شريكه، لأنه موسر بالنصف من الآخر، فإن أعتق الآخر عرق، لأن وجوب القيمة لا يمنع عتقه ولم يسر، لأنه معسر. ولو أعتق الثاني في مرضه لم يصح، لأن عليه دينا. المطلب الثاني عرق القرابة فمن ملك أحد أبعاضه - أعني: أصوله وفروعه - عرق عليه سواء دخل في ملكه باختياره أو بغير اختياره، وسواء كان المالك رجلا أو امرأة. وكذا لو ملك